

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بنسبة 1.5%

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، معرفة هل تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% عملية بيع معدّات صناعية من قبل شركتكم « شركة تجارة دولية مختصة في صنع المعدّات الصناعية دخلت طور النشاط سنة 2007، لفائدة شركة » « وهي شركة صناعية مصدرة كليا وذلك عن طريق عقد إيجار مالي تم إبرامه مع شركة

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي، تبقى نافذة المفعول الامتيازات والإعفاءات المسندة للمشاريع بموجب التشريع الجبائي أو التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات أو بموجب نصوص خاصة في صورة اقتناء التجهيزات أو المعدّات أو العقارات موضوع الامتياز أو الإعفاء في نطاق عقد إيجار مالي.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ عملية بيع شركتكم لمعدّات لفائدة شركة « المصدّرة كليا تعتبر عملية تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل وأنّ العملية المذكورة تمت خلال مدّة الطرح الكلي لأرباح شركتكم المتأتية من التصدير، فإنّ المبالغ التي تدفعها لكم شركة الإيجار المالي بهذا العنوان لا تخضع للخصم من المورد.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي